

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
AlAhli GCC Growth and Income Fund

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
AlAhli GCC Growth and Income Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار

١) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
AlAhli GCC Growth and Income Fund

ب. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الدخل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسواق الأسهم الخليجية التي لديها فرص جيدة للنمو من حيث الأرباح والتغيرات النقدية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الشريعة للصندوق.

ج. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتواقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطرادات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية وأو المبيعات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (غو) ويشمل ذلك الطرادات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتواقة مع الشريعة.

يطبق مدير الصندوق القيد الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيد المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

الفئة الأصول	الحد الأقصى	الحد الأدنى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازنة (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	%100	.50%
النقد، صناديق أسواق النقد المتواقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك	.50%	.0%
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية وأو الخليجية	.50%	.0%

د. المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق على المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تُقيّط أو تتعرّض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالك الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمره. لعدم وجود ضمان يتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر مثل لأداء الصندوق المتوقع.
- لا يوجد ضمان ملالي للوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو بيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن المالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
 - قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثمارتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
 - فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعروض لها الصندوق وأي ظروف من الممكن أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائدهاته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
- مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتاثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرباحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر الاستثمارات الشرعية:** هي مخاطر تركز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بحاجة للالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:** في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفترة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً لأن نسبة التذبذب العلية والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقدير مدیر الصندوق لأداء الشركة وسعّرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت):** يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتنويع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت.علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقعّعها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنية التحتية وغيرها.
- مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغير في الأوضاع المالية للأطراف المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.
- مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير رعاً يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق واسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرية:** يتحمل مالك الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظرية غير مصنفين ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي للطرف النظير رعاً يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- المخاطر المتعلقة بال المصدر:** وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارية أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- مخاطر التركيز:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسوافها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المعايير واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسويتها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتعطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. في بعض الفترات تكون السيولة متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المختضنة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق فيتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بدليل مناسب.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والاستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخير في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجرة بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية المتاجرة متكررة في عدد محدود من الشركات. و لذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقدير أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتب فيها في السوق قد يتاخر مما يؤدي إلى احتياج المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتاخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يتربّط على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن ت تعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسليم أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراحة والتي تقوم بصفقات المراحة مع أطراف أخرى والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر نتائج التخفيض: تتمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستتعكس سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة: الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة يحمل مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ومن ذلك إمكانية على سبيل المثال عدم تحقيق تلك الشركات للأداء والأرباح المتوقعة، بالإضافة إلى التذبذب العالي في أدائها وذلك بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية أحياناً لتلك الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%.

هـ. الأداء السابق للصندوق

- نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر:

الوصف						
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012
13.82	-0.99	4.19	-13.32	8.80	27.37	12.94
11.45	-1.56	6.89	-17.90	-9.21	23.12	6.06
عائد الصندوق						
عائد المؤشر						

- نسبة العائد الإجمالي السنوي منذ إطلاق الصندوق مقارنة بأداء المؤشر:

الوصف	الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	عائد الصندوق	13.82	5.50	2.06	لا ينطبق
عائد المؤشر	عائد المؤشر	11.45	5.45	2.65-	لا ينطبق

- تاريخ توزيعات الأرباح على مدار السنوات الثلاث الماضية

تم توزيع الأرباح على مالكي الوحدات مرتان في السنة خلال خمسة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل وشهر أغسطس على مدار السنوات الثلاث الماضية.

- تناح تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتضمن مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارية سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقوم وتخصم بشكل شهري. في حال استثمر في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج

تضادي الرسوم، كما تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحويلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم العامل (الواسطة): تدفع مصاريف الواسطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة: يتم تحويلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقوم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: مدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الحفظ، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تتم في السوق السعودي بمبلغ (20) ريال. بالإضافة إلى (10) ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح بين (10) إلى (35) دولار لا تشمل الرسوم النظامية

ورسوم الأسواق ومرافق الإيداع التي سيتم حسابها بناء على النسبة المطلوبة، بالإضافة إلى (10) دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية.
مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحويلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها بینانجا وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

(3) معلومات إضافية حول الصندوق ومستداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com ولموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

(4) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966118747106

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

5) معلومات أمين الحفظ

شركة البالد للاستثمار (البلاد المالية)

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11290 6299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

مذكرة المعلومات

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
AlAhli GCC Growth and Income Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 24 جمادى الثاني 1439هـ، الموافق 12 مارس 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 28 شوال 1440هـ الموافق 1 يوليو 2019م

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بصناديق الأهلي الخليجي للنمو والدخل خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، نصح بالأخذ بمشورة مالي مرخص له من الهيئة.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وقت المموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كاملاً المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرؤون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتصالها، وتخلّي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام وذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

قائمة المحتويات:

- قائمة المصطلحات
- ملخص الصندوق
- مذكرة المعلومات
1. صندوق الاستثمار
2. سياسات الاستثمار ومارساته
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
4. معلومات عامة
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
6. التقويم والتسعير
7. التعامل
8. خصائص الوحدات
9. المحاسبة وتقليل التقارير
10. مجلس إدارة الصندوق
11. الهيئة الشرعية
12. مدير الصندوق
13. أمين الحفظ
14. المحاسب القانوني
15. معلومات أخرى
16. معلومات إضافية

ملحق: ملخص الإفصاح المالي

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل.
مدير الصندوق أو الشركة أوالأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعو، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جادى الثاني 1424 هـ الموافق 16 يونيو 2003 م.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصاً للصندوق.
المؤشر	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم الخليجية ذات التوزيعات النقدية والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (S&P GCC Shariah Dividend Index).
ريال سعودي	الريال السعودي.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم يعمل فيه الأشخاص المرخص لهم وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل بالمملكة.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
رسم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.

مبلغ الاشتراك

مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق بعد خصم رسوم الاشتراك.

نموذج تحويل الوحدات

النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين صناديق الأهلية الاستثمارية.

برنامج الاشتراك المنتظم

هو برنامج يتيح للمشترين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري. حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعبة في أصول صندوق.

أمين الحفظ

شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

السنة المالية

السنة المالية للصندوق.

دول مجلس التعاون الخليجي

الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، الكويت وقطر).

المستثمر

أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.

الاستثمارات

النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.

حساب الاستثمار

حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثموون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.

إجمالي قيمة الأصول

القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق زائد النقد زائد أي مطلوبات لصالح الصندوق.

صافي قيمة الأصول

القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.

السجل

تعني هذه الكلمة سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.

	ملخص الصندوق
الريل السعودي.	عملة الصندوق
صندوق مفتوح متافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار يستثمر في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي.	نوع الصندوق
على المخاطر.	درجة المخاطرة
مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم الخليجية ذات التوزيعات النقدية المتتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (S&P GCC Shariah Dividend Index).	المؤشر الإرشادي
تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الدخل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسواق الأسهم الخليجية التي لديها فرص جيدة للنمو من حيث الأرباح والت發展ات النقدية.	أهداف الصندوق
5000 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك
2000 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
100 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك عن طريق برامج الاشتراك المنتظم
2000 ريال سعودي.	الحد الأدنى للنحو المسترد
كل يوم عمل في المملكة.	أيام التقويم
كل يوم عمل بالململكة.	أيام التعامل
مرتان في السنة خلال خمسة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل وشهر أغسطس. يتم إيداع هذه التوزيعات في حسابات الاستثمار الخاصة بمالكي الوحدات المخصصة لصندوق الأهلي للمتاجرة بالريل السعودي. وينبغي على المستثمرين قراءة وتوقيع شروط وأحكام صندوق الأهلي للمتاجرة بالريل السعودي.	توزيع الأرباح
كل يوم عمل بالمملكة.	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً (10) من يوم الاشتراك على أن يكون يوم تعامل.	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
بعد أقصى 2٪ تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.	رسوم الاشتراك
1.85٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
تتاح للمستثمر خلال خمسة (5) أيام عمل بالمملكة بعد يوم التقويم ذو العلاقة.	عائدات الاسترداد
لن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 1.5٪ من متوسط إجمالي قيمة أصول الصندوق.	الرسوم الأخرى
4 ذو الحجة 1432هـ، الموافق 31 أكتوبر 2011م.	تاريخ إطلاق الصندوق
1 ريال سعودي.	سعر الوحدة عند بداية الطرح

(1) صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل

AlAhli GCC Growth and Income Fund

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 21 جمادى الأول 1432هـ، الموافق 25 أبريل 2011م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق

21 جمادى الأول 1432هـ، الموافق 25 أبريل 2011م.

د. مدة الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

ه. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هنا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الدخل من خلال الاستثمار بشكل أساسى في أسواق الأسهم الخليجية التي لديها فرص جيدة للنمو من حيث الأرباح والتడفقات النقدية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق.

ب. الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل أساسى في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتواقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية وأو الميغات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتواقة مع الشريعة.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، وأو في صناديق أسواق النقد، وأو صفقات أسواق النقد المتواقة مع الشريعة.

- إذا استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز Baa3 / فتش - BBB-. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركب المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مغوية من قيمة صافي أصوله:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	فئة الأصول
٪100	٪50	أوسع الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة
٪50	٪0	النقد، صناديق أسواق النقد المتتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك
٪50	٪0	صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية
د. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته يسثمر الصندوق في السوق السعودي والأسواق الخليجية.		
هـ. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية يقوم مدير الصندوق بإدارة الحفظة بطريقة نشطة، وتتضمن الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقدير جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.		
وـ. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.		
زـ. قيود الاستثمار يلتزم الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار التي تطبق على الصندوق، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.		
حـ. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون يحق للصندوق استثمار حتى ٪50 من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متتوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها عاماً من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتاسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيقتيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.		
طـ. صلاحيات الاقتراض يحق للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ٪10 من صافي قيمة أصول الصندوق ولفتره استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.		
يـ. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث لن تتجاوز جموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة ما نسبته ٪25 من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.		
ثـ. سياسات إدارة المخاطر تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:		
ـ. أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر ومحكم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.		
ـ. توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.		
ـ. بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتتوافقة مع الشريعة.		
ـ. يقدم قسم إدارة المخاطر مجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر مختلفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.		

ل. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الإرشادي: مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم الخليجية ذات التوزيعات النقدية والمتواقة مع أحکام الشريعة الإسلامية. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة. يتم تزويد خدمة المؤشر عن طريق شركة ستاندرد آند بورز (S&P) للخدمات المالية.

طريقة حساب المؤشر: يعتمد على القيمة السوقية للأسهم الخليجية المدرجة ذات التوزيعات النقدية والسيولة المتواقة مع أحکام الشريعة الإسلامية.

م. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن 10% من قيمة صافي أصوله.

ن. أي إفاءات وافتقت عليها هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود على الاستثمار لا تطبق هذه الفقرة على الصندوق.

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تُحبط أو تتعرض لتقلبات متقطعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثموه. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر مثل لأداء الصندوق المتوقع.
- لا يوجد ضمان مالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو بيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس المال المستثمر في الصندوق.
- قد لا يمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثمارهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعروض لها الصندوق وأي ظروف من المخيم أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
- مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراتح والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر الاستثمارات الشرعية:** هي مخاطر تكير الاستثمار في الشركات المتواقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:** في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصرف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لنهاية محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعّرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقيعها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنية التحتية وغيرها.

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائتها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصناديق واسعار وحدات الصناديق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصناديق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرة: يتحمل مالك الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظيرة غير مصنفين ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصناديق بناء على البحث والتحليل، ثم تقوم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصناديق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي للطرف النظير ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصناديق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

المخاطر المتعلقة بال المصدر: وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصناديق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر التركز: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصناديق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصناديق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصناديق والتي قد تؤثر على أداء الصناديق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصناديق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول الجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصناديق سلباً.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصناديق على إدارة الصناديق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصناديق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصناديق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصناديق وقيمة وحداته سلباً.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناجمة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لرغبة متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصناديق سلباً في حالة البيع. في بعض الفترات تكون السيولة متدينة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصناديق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصناديق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة .

مخاطر الكوارث الطبيعية: تمثل في البراكين، والزلزال، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصناديق.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصناديق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصناديق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصناديق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصناديق: يعتمد أداء الصناديق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصناديق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصناديق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بدائل مناسب.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والاستثمار في السوق الناشئة قد يتضمن على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطراً أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية المتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. و لذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيلة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطورا.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة مختلفة عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الانشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة غو وتطوير وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر تأخير الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتاخر مما يؤدي إلى احتياز المبلغ الذي تم المشاركة به، ويجد ذلك من الفرض الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتاخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يتربّع على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسليم أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجحة والتي تقوم بصفقات المراجحة مع أطراف أخرى والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر نتائج التخصيص: تمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستتعكس سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة: الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة يحمل مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ومن ذلك إمكانية على سبيل المثال عدم تحقيق تلك الشركات للأداء والأرباح المتوقعة، بالإضافة إلى التذبذب العالي في أدائها وذلك بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية أحياناً لتلك الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يهدى من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10٪.

4 معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في الحصول على توزيعات دورية من خلال الاستثمار في السوق السعودي والخليجي.

ب. سياسة توزيع الأرباح

يتم توزيع الأرباح على مالكي الوحدات مرتان في السنة خلال خمسة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل وشهر أغسطس. يتم إيداع هذه التوزيعات في حسابات الاستثمار الخاصة بمالكي الوحدات المخصصة لصندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي. وينبغي على المستثمرين قراءة وتوقيع شروط وأحكام صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي.

ج. الأداء السابق للصندوق

- نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر:

							الفترة
							عائد الصندوق
							عائد المؤشر
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	الوصف
13.82	-0.99	4.19	-13.32	8.80	27.37	12.94	عائد الصندوق
11.45	-1.56	6.89	-17.90	-9.21	23.12	6.06	عائد المؤشر

- تاريخ توزيعات الأرباح على مدار السنوات الثلاث الماضية

تم توزيع الأرباح على مالكي الوحدات مرتان في السنة خلال خمسة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل وشهر أغسطس على مدار السنوات الثلاث الماضية.

- تناول تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة الحادية والسبعين (71) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً ل نوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛
- إدارة أصول الصندوق بما يتحقق أقصى مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق؛
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية الالزامية لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويًا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها؛
 - إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
 - دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
 - يحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد؛
 - أي حقوق أخرى مالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات**
- وـ. يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
 - لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدى أو التقصير؛
 - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
 - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم بموجب هذا تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأية مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قرارة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي تزامن على الصندوق أو مدير الصندوق.
- زـ. إنهاء الصندوق**
- الحالات التي تستوجب إخاء صندوق الاستثمار:
- رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق وعدم استمراره؛
 - انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - الإجراءات الخاصة بإخاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:
 - إذا رغب مدير الصندوق في إخاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
 - يحق لمدير الصندوق إخاء الصندوق في حال انخفاض أصول الصندوق بشكل كبير وعدم وجود الجدوى الاقتصادية لتشغيل الصندوق أو في أي حالة يرى مدير الصندوق أنها تمثل سبباً وجهاً لإخاء الصندوق مثل: التغير في الأنظمة واللوائح التي يخضع لها الصندوق، ترکز استثمارات الصندوق في عدد قليل من المستثمرين، عدم وجود استثمارات ملائمة للصندوق، تأسيس صناديق بديلة يديرها مدير الصندوق تتشدد نفس الأهداف؛
 - سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المتيسقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناصي على مالكي الوحدات بنسبه ما يملكه كل منهم من وحدات؛
 - يعلن مدير الصندوق في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- حـ. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقديم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

أ. أنواع المدفوعات من أصول الصندوق

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقوم وتحصم بشكل شهري. في حال استثمر في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم، كما تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلاها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التمويل المتتوافق مع الشريعة: يتم تحميلاها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقوم وتدفع حسب متطلبات البنك المول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، ورسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب عند كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تم في السوق السعودي بمبلغ 20 ريال، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح بين 10 إلى 35 دولار لا تشمل الرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومرافق الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7,500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتحصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلاها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجه بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

بحذر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

بـ. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالصندوق:

رسوم ومصاريف الصندوق			
نوع الرسم	النسبة/المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة السنوية	%1.85	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري	
مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة			تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة المولدة
مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة)			بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات
الرسوم والمصاريف الأخرى*			
أتعاب مراجع الحسابات	32,568	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق بشكل شهري	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري
مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق	140,000	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق تقسيم على عدد الصناديق العامة المفتوحة	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري
رسوم الحفظ	%0.02	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري
أتعاب خدمات الرقابة الشرعية	27,000	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية السنوية	7500	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000	تحسب في كل يوم تقوم من أصول الصندوق	تحسب في كل يوم تقوم من قيمة الأصول تحت الإدارة جميع الصناديق العامة
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق		تقدير وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب في كل يوم تقوم من قيمة الأصول تحت الإدارة جميع الصناديق العامة
*لن تزيد المصاريـف الأخرى مجتمعاً عن 1.5% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريـف التي تم تحميـلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).			
يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح مالكي الوحدات.			

جـ. مقابل الصفقات

يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. وتختصر رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

د. العمولات الخاصة

يحق لمديري الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محفوظة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً مالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات ١٠ آلاف ريال سعودي:

الوصف	المبلغ التقديري
اشتراك مالك الوحدات الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة	210
الرسوم والمصاريف الأخرى (٪1.5)	147
رسوم الإدارة السنوية ٪1.85	178
ضريبة القيمة المضافة	16
صافي قيمة وحدات المستثمر	9,448

(6) القويم والسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على أسعار إغلاق الأسهم التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافة إليها الأرباح المستحقة، وفي حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطرادات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

بـ. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في نهاية كل يوم عمل بالمملكة حسب يوم العمل الذي تكون مدرجة فيه الأوراق المالية، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهایة يوم العمل التالي ليوم التقويم.

جـ. الإجراءات المتبعة في حال التقويم أو التسuir الخاطئ

في حال التقويم أو التسuir الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي

- توثيق أي تقويم أو تسuir خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقات عن جميع اخطاء التقويم أو التسuir دون تأخير؛
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسuir بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للتداول في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار؛
- يقوم مدير الصندوق بتقدیم ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتفسير (إن وجدت) لمذكرة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

دـ. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحسب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6ـأ) شاملًا الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصروفات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

- يتم حساب جميع المصروفات والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول.
- تُحسب رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة)
 - سعر الوحدة = صافي قيمة أصول الصندوق / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم
- هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق

. www.tadawul.com.sa وموقع تداول www.alahlicapital.com

7. التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولى وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبولي طلبات الاشتراك بتاريخ 2 رجب 1432 هـ الموافق 4 يونيو 2011م، وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد

ب. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاشتراك المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاشتراك إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطى بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاسترداد المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاسترداد إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقع العميل على غواصة الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني أو المائف المعتمدين من مدير الصندوق)، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطى أو بعثة وتسلیم غواصة الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة المعتمدة من مدير الصندوق. ويجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذه في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: يمكن إجراء تحويل بين بعض الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية العامة والمفتوحة على أن تكون مطروحة طرحاً عاماً وغير محددة المدة. تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية مثابة عملية واحدة تتركب من جزأين متصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة غواصة التحويل وتقديمه إلى مثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بمحويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو من خلال القنوات البديلة.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاستداد: 2,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى ملكية وحدات الصندوق: 2,000 ريال سعودي.

متحصلات الاستداد:

تدفع عوائد الاستداد مالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد إيقاف العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاستداد كحد أقصى.

د. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المشتبه فيه.

هـ. الحد الأدنى لبده الصندوق

لا يوجد حد أدنى للبلجي الذي يبني مدير الصندوق جمعه، وبخضاع الحد الأدنى لبده الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

وـ. الإجراءات التصحيحية لاستفادة متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة

أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،

- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،

- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإخلاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإخلاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من

الفقرة (15) من مذكرة المعلومات،

علماً بأنه حسب تعليمي الهيئة الصادر في 21/11/2018هـ الموافق 1440/03/21، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31.

زـ. تأجيل عمليات الاستداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاستداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاستداد المُؤجلة بالنسبة والتتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاستداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفًا بحسن نية.

تعليق طلبات الاشتراك والاستداد:

يعمل مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاستداد في الصندوق.

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يتحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات يعني موافقته أن تظل سارية المفعول في حال وفاته أو عجزه حتى يتقدم ورثته أو مديره تركته أو منفذها وصيته أو مثيليه الشخصيين أو أمنائه أو حلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها مدير الصندوق في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن مذكرة المعلومات لن تنتهي في حال حدوث شيء مماثل لأي شريك أو مساهم فيها. عليه، يحق مدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بمذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك الوحدات.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترب على هذا الاشتراك خالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلبا على مالكي الوحدات الحالين.

ح. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

(8) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، وبتحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.

- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى حالات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa، ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية كل سنة مالية ضمن التقرير السنوي للصندوق.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(10) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويتكون المجلس من الأعضاء التالية أسماءهم: محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)

محمد جعفر السقا (عضو غير مستقل)

الدكتور / عاصم خالد الحميضي (عضو مستقل)

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

بـ. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

محمد عبدالله العلي

رئيس إدارة تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004م إلى 2013م تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديراً لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير ائتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من (14) عاماً من الخبرة في القطاع المالي حصل على شهادة المخالل المالي المعتمد CFA، وبحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

محمد جعفر السقاف

رئيس مبيعات شبكة الفروع في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيسها في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من (24) عاماً من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصري من دلماوسى، كندا.

الدكتور / عاصم بن خالد الحميدي

الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيو اورليزنس في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورليزنس ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالي) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الاولى.

محمد عمر العييدي

مؤسس مكتب العييدي محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (15) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنسن آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو مقيم منتشر معتمد لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

جـ. مسؤوليات مجلس الإدارة

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
- الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المنوعة؛
- إقرار أي توصية يرفعها المصففي في حالة تعينه؛
- التأكيد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بالائحة صناديق الاستثمار؛
- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛

العمل بأمانة وملائحة الصندوق الاستثماري ومالكي الوحدات فيه؛

الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق؛

تدوين مخاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

دـ. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحويل الصندوق بالكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل 140 ألف ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المداراة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة الخامسة (5) من مذكرة المعلومات وملخص الإنصاف المالي.

هـ. تضارب المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يبوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق مارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنية إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضاً في صناديق أخرى حسب الجدول التالي:

اسم الصندوق / العضو	محمد العلي	محمد السقاف	الحميمي	محمد العيدي	عاصم
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي المرن للأسمدة السعودية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للأسمدة السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للأسمدة العالمية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسمهم الرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي مؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي مؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي مؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي مؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓	
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني		✓	✓		
صندوق الأهلي ريت (1)	✓				
صندوق الأهلي كابيتال للstocks ذات الفئة (1)		✓			
صندوق الأهلي كابيتال للstocks ذات الفئة (1) الثاني		✓			

(11) الهيئة الشرعية

أ. أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من

المؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضوً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أها و كان مديرًا له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من المؤسسات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة و متحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية و مؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق (عضوً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة لافتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في المؤسسات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور / محمد علي القرى (عضوً بالهيئة)

الدكتور القرى أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمكتب أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من المؤسسات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وغير معروف في جمجم الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكademie في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القرى حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الحائز العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004 وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

ب. مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحويل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ (27,000) ريال على الصندوق، وسيتم تحويل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.
طبيعة النشاط والصناعة

رأى الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما تتوافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكورة.
- إدارة صالات التمارة وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب الجنون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم و الفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الحمر أو غيرها.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد والودائع فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية.

أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات.
- العقود الآجلة.
- الأسهم الممتازة.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة swap.
- البيع على المكشوف.
- أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراححة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(12) مدير الصندوق

أ. مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) وهي مرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 06046-37-37 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتعطيل والتreatment بصفة أصليل وكيل في الأوراق المالية.

ج. عنوان مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920000232

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ. رأس المال المدفوع لمديري الصندوق.

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.
و. ملخص المعلومات المالية لمديري الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريال.

السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م

البند	
	إجمالي الربح التشغيلي
723,595	إجمالي المصروفات التشغيلية
(351,744)	الربح غير التشغيلي
3,865	الزكاة
(50,000)	صافي الربح
325,716	

زـ. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسي لكل عضو (بحالـاف الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
م. سعيد محمد العامدي	رئيس مجلس الإدارة لمديري الصندوق (عضو غير تنفيذي)	البنك الأهلي التجاري
ديفيد جيفري ميليك	نائب رئيس مجلس الإدارة	بنك تركيا فاييانس كابيتيم بنكاسي - إسطنبول، تركيا
سارة بنت جماز السحيمي	الرئيس التنفيذي لمديري الصندوق (عضو تنفيذي)	رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية
طلال بن أحمد الخريجي	عضو غير تنفيذي	عضو مجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمجموعة الشرق الأوسط وأفريقيا
د. عدنان صوفي	عضو مستقل	عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية
		عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
		رئيس مجلس إدارة التجمع الطبي الثاني
		البنك الأهلي التجاري
		ASSOCIATES LIMITED REGTECH
		ETHQ LLC
		GETTING ON BOARD
		CYDTAX
		السوق المالية السعودية (تداول)
		شركة الأهلي المالية ذي آي أوف سي المحدودة (دبي)
		شركة باكو (البحرين)
		مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية
		لا يوجد
		شركة بويا و رئيسلجنة المراجعة
		شركة أوج القابضة

اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية	-	
نظارة أوقاف مراكز الأحياء	-	
معهد الاقتصاد الإسلامي	-	
شركة الخطوط السعودية للشحن المحدود	-	
شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية	عضو مستقل	عبد الله العبدالجبار
شركة الغاز و التصنيع الأهلية	-	

ح. الواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يتحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
- إدارة أصول الصندوق بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهامه فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق؛
- التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيفة وغير مضللة؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بما جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد؛
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

يتعامل صندوق الاستثمار مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المحوّلة له، وهم كالتالي:

- أمين الحفظ لتولي حفظ أصول الصندوق؛
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة؛
- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ي. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

- يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين آخر بالتصريف كمديرة صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما يتحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصالحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُتحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- تقسم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية؛
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرياً.

(13) أمين الحفظ

أ. أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
ترخيص رقم 37-08100.

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140 ،الرياض 11411 ،المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
1 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المعتمد أو تقسيمه المتعمد؛
- حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يمجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام الناظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية؛
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرياً.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

(14) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

ككي بي ام جي الفوزان وشركاه.
ب. عنوان المحاسب القانوني

مركز زهران للأعمال – شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية،
تلفون: +966 12 698 9595
فاكس: +966 12 698 9494

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com.sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

مسؤولية المحاسب القانوني تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحفيظ وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

15) معلومات أخرى

- أ. السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.
ب. معلومات التخفيضات والمولدة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون مخصوصة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقليم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. معلومات الزكاة وأو الضريبة

يطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولا تحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلیم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلیم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ومدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني صحيحًا أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات:

يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، وللملك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة تملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع وتخاذل القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يعق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنها وتصفية الصندوق

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.

سداد الالتزامات المتسبقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

وـ. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أحضرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إدعاهها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

سيتم تقطيم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

زـ. قائمة المستندات المتباعدة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

حـ. ملكية أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة مالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماحاً بهذه المطالبات موجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأوضح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

طـ. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.
ي. سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت
يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يجد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام وذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولديري تركته وخلفائه ولهم ملئها الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية ، فإن هذه الإتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مماثل لأي شريك أو مساهم فيها. عليه فإن مدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو ذكرة المعلومات لحين تسلمه مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصريف في تلك المعاملات.

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 3 ذو الحجة 1429هـ الموافق 1 ديسمبر 2008م وأي تغييرات تطرأ عليها. وبحذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعية. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإصال أي معلومة أو مستند تطلبها الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تحدى الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ المدير بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت في نهاية كل سنة مالية.

16) معلومات إضافية

مجال الاستثمار: تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات الأخلاقية والخليجية.

ملحق ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م

الرسوم والمصروفات	ألف ريال
رسوم الإدارة	1,888
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة	94
مراجعة حسابات الصندوق*	34
العمليات الإدارية*	25
هيئة السوق المالية*	7
تداول*	5
رسوم الحفظ*	45
مراجعة الشرعية*	29
مجلس إدارة الصندوق*	19
رسوم التعامل	70
مجموع الرسوم والمصاريف	2,216

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.26٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميela على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يمحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
AlAhli GCC Growth and Income Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

تم اعتماد صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل على أنه صندوق استثمار متافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق

تحضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع ذكر المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

21 جمادى الأول 1432هـ، الموافق 25 أبريل 2011م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ

19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ

21 جمادى الأول 1432هـ، الموافق 25 أبريل 2011م

قائمة المحتويات:

الشروط والأحكام:

(1) معلومات عامة

(2) النظام المطبق

(3) أهداف الصندوق

(4) مدة الصندوق

(5) قيود / حدود الاستثمار

(6) العملة

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(8) التقويم والتسعير

(9) التعاملات

(10) سياسة التوزيع

(11) تفاصيل التقارير إلى مالكي الوحدات

(12) سجل مالكي الوحدات

(13) اجتماع مالكي الوحدات

(14) حقوق مالكي الوحدات

(15) مسؤولية مالكي الوحدات

(16) خصائص الوحدات

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(18) إلغاء الصندوق

(19) مدير الصندوق

(20) أمين المحفظة

(21) المحاسب القانوني

(22) أصول الصندوق

(23) إقرار من مالك الوحدات

١) معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، المرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتعطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 0232 92000

فاكس: +966114060049

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com

د. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.albilad-capital.com

٢) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) أهداف الصندوق

أ. أهداف ونوع الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الدخل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسواق الأسهم الخليجية التي لديها فرص جيدة للنمو من حيث الأرباح والتغيرات النقدية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق.

ب. سياسات ومارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق

الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المترافق مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية وأو هيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المترافق مع الشريعة.

- يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، وأو في صناديق أسواق النقد، وأو في صناديق أسواق النقد المترافق مع الشريعة.

- إذا استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بجد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB-/Baa3 / موديز BBB- / فتش- BBB-. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علماً بأن الحد الأعلى لمعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

يطبق مدير الصندوق القيد المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فترة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أوسع الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) و صناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	% 100	% 50
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك	% 50	% 0
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية وأو الخليجية	% 50	% 0

4) مدة الصندوق

صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

5) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6) العملة

تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الريال السعودي. وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة: يتضمن مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقوم وتخصم بشكل شهري. في حال استثمر في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم، كما تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميela على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم التعامل (الواسطة): تدفع مصاريف الواسطة أو آية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التمويل المتواافق مع الشريعة: يتم تحميela على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقوم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق لأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الحفظ، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، ورسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتضمن أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب عند كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تم في السوق السعودي بمبلغ 20 ريال، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفقات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح

بين (10 إلى 35) دولار لا تشمل الرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة، بالإضافة إلى رسوم مبلغ 10 دولار عن كل صفة لا تم بطريقة الكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنويًا مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنويًا تمحاسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنويًا تمحاسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7,500 ريال سنويًا تمحاسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5000 ريال سنويًا تمحاسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحويلها على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. مقابل الصفقات

يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج. عمولة خاصة

يحق لمديري الصناديق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يرمي ترتيبات عمولة خاصة تكون مخصوصة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو يقدم أحاجيث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

(8) التقويم والتسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على أسعار إغلاق الأسهم التي يملكتها الصندوق في يوم التقويم مضافاً إليها الأرباح المستحقة، وفي حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في نهاية كل يوم عمل بالمملكة حسب يوم العمل الذي تكون مدرجة فيه الأوراق المالية، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقويم.

ج. الإجراءات في حال التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛

- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالك الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير؛

- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار؛

يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6-أ) شاملًا الأرباح المستحقة وأى أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصارييف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأثير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

- يتم حساب جميع المصارييف والرسوم الثابتة والمصارييف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول.
- تتحسب رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

$$\text{صافي قيمة أصول الصندوق} = (\text{إجمالي حجم الأصول} - \text{الرسوم الثابتة والمصارييف التشغيلية الفعلية}) - (\text{رسوم الإدارة})$$
$$\text{سعر الوحدة} = \frac{\text{صافي قيمة أصول الصندوق}}{\text{عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم}}$$

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع تداول www.alahlicapital.com

9) العاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في المملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ب. متطلبات الاسترداد:

تدفع عوائد الاسترداد مالك الوحدات بعد أقصى قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتعين مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

د. تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد مالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفًا بحسن نية.

يعمل مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- تلقى طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيعتبر مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

وـ. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولواحدها التنفيذية وللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

زـ. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة الخامسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

حـ. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالريلال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاشتراك المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاشتراك إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

تقديم طلبات: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطبي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاسترداد المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاسترداد إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

طـ. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع ، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمدين من مدير الصندوق)، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير متهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (لل سعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسلیم إشعار خطبي أو بتعثنة وتسلیم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة. ويجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير متهيصة الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذهما في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين متفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم

طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقدیمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بمحويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: 5000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 2000 ريال سعودي.

ك. الحد الأدنى لبدء الصندوق

لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وبخضـع الحد الأدنى لبدء الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

ل. الإجراءات التصحيحية لاستيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلـب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،

- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،

في حال انقضـت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإخـاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإخـاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات،

علماً بأنه حسب تعليمـم الهيئة الصادر في 21/11/2018هـ الموافق 1440/03/21م، تم إعـفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلـب حتى تاريخ 2020/12/31م.

10) سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الأرباح

يوزع الصندوق الأرباح مرتين في السنة خلال خمسة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل وشهر أغسطس. يتم إيداع هذه التوزيعات في حسابات الاستثمار الخاصة بـمالكي الوحدات المخصصة لـصندوق الأهلـي للمتاجـرة بـالـريـال السـعـودـي. وينبغي على المستثمـرين قراءـة وتوقيع شروط وأحكـام صندـوق الأـهـلي للمتاجـرة بـالـريـال السـعـودـي.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتحـاجـة للجمهـور وذلك بـنشرـها خـالـل مـدة لا تـجاـوز (35) يومـاً من نـهاـية فـترة التـقـرـير وـذلك في الأماـكن وبالـوسـائل المـحدـدة في شـروـط وأـحكـام الصـندـوق ومـذـكـرة المـعـلومـات وـفي المـوقـع الـإـلـكـتروـني لمـديـر الصـندـوق ولـمـوقـع الـإـلـكـتروـني لـلـسـوق.

- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجـعة والتـقارـير السنـوية الموجـزة والتـقارـير الأولـية وفقـاً لـمتـطلـبات الملـحق رقم (5) من لـائـحة صـنـادـيق اـسـتـثـمـارـ، ويـحـصـلـ عـلـيـها مـالـكـ الوـحدـاتـ عـنـ الـطـلـبـ بـدونـ أيـ مقـابـلـ، وـتـاجـةـ التـقارـيرـ السـنـويةـ لـلـجمـهـورـ خـالـل مـدةـ لاـ تـجاـوزـ (70) يومـاً من نـهاـيةـ فـترةـ التـقـرـيرـ.

- يزود مدير الصندوق كل مالـكـ وـحدـاتـ بـبيانـاتـ صـافـيـ قـيمـةـ أـصـولـ الوـحدـاتـ الـتيـ يـمـتـلكـهاـ وـسـجـلـ صـفـقـاتهـ فيـ وـحدـاتـ الصـندـوقـ خـالـلـ (15) يومـاً منـ كـلـ صـفـقةـ فيـ وـحدـاتـ الصـندـوقـ يـقـومـ بـهاـ مـالـكـ الوـحدـاتـ.

- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالـكـ الوـحدـاتـ (بما في ذلك أيـ شخصـ تـمـلـكـ الوـحدـاتـ خـالـلـ السـنةـ المـعـدـ فيـ شـائـخـاـ الـبـيـانـ) يـلـخـصـ صـفـقـاتهـ فيـ وـحدـاتـ الصـندـوقـ عـلـىـ مـدارـ السـنةـ المـالـيـةـ خـالـلـ (30) يومـاً منـ نـهاـيةـ السـنةـ المـالـيـةـ، وـيـحـتـويـ هـذـاـ الـبـيـانـ الأـرـبـاحـ المـوزـعـةـ وإـجمـاليـ مقـابـلـ الـخـدـمـاتـ وـالمـصـارـيفـ وـالـأـتعـابـ الـمـخـصـومـةـ منـ مـالـكـ الوـحدـاتـ وـالـوارـدةـ فيـ شـروـطـ وأـحكـامـ الصـندـوقـ وـمـذـكـرةـ المـعـلومـاتـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـخـالـفـاتـ قـيـودـ الـاسـتـثـمـارـ إـنـ وـجـدـتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ اـسـتـثـمـارـ أوـ فيـ شـروـطـ وأـحكـامـ الصـندـوقـ أوـ فيـ مـذـكـرةـ المـعـلومـاتـ.

بـ. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو كرسالة نصية كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

جـ. وسائل تزويد مالكي وحدات بالقوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق مالكي الوحدات وللمستثمرين المختملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق: www.alahlicapital.com.

12) سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث مالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

13) اجتماع مالكي الوحدات

أـ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلمه ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ومدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترنة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات:

يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ومالك الوحدات أو وكيله بالإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع والتخاذل القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- تسليم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع مالكي الوحدات ولمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- تعين وكيل مالك الوحدات لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق مالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.

- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقسم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجهة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواحظ اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركي فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتغليف عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إخاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إخاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى مالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثمارتهم فيما يجب هنا بموافقة مدير الصندوق واعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يقتيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجهة الإشعار.

التعديلات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق، ويحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويقصد بـ"مصطلاح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المحاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بما مدير الصندوق.

التعديلات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترنة للصندوق ويحق مالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير من شأنه أن:

- يؤدي في المعاد إلى أن يعيَّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍّ منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدِّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدِّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بما مدير الصندوق.

التعديلات واجهة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التعديلات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

بـ. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

يرسل مدير الصندوق إشعاراً مالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التعديلات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتعديلات المهمة مالكي الوحدات والهيئة (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التعديلات، ويوضح مدير الصندوق عن تفاصيل التعديلات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتعديلات الواجبة الإشعار مالكي الوحدات والهيئة قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويوضح مدير الصندوق عن تفاصيل التعديلات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التعديلات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

18) إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إغلاق الصندوق وعدم استمراره؛

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إغلاق الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المزمع إغلاق الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19) مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يتحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يتحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهامه فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بما جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد.
- يعد مدير الصندوق المسؤولية عن إثبات المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

- يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.
- وفاة مدير الحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير الحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولـةـ أنها ذات أهمية جوهريةـ.

20) أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بما طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المعتمد أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزامية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لمارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقسيم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لواحجه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كفي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحظى وتنطوي وتتفيد أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية حالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات الحاسبة المتبعه ومعقولية التقديرات الحاسبة المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغير المحاسب القانوني يتحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها الحضر تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22) أصول الصندوق

إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسؤولاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(23) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصندوق الأهلي الخليجي للنحو والدخل،
والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: